الحنينة الرسمنية

للجهودية الجوائربية الديمة المشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدنات وبداخات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية إ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري		القوانين والراسيم		الاشتراكات	
الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	مسنة	سنة	۲ اشهر	۳ أشهر	
: ٦٦-٨-١٦ رقم الحساب الجارى بالبريد .٥ ـ . ٢٢٠٠			۲۶دینارا ۲۵دینارا	1	•	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنبن السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على أساس ٥٠٥٠ دينار للسنظر

فهسرس

قسوانسسين و أوامسس

- أمر رقم ٦٧ - ٧٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفية تعيين عدد وصفة الموظفين الدائمين التابعين لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحسر .

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تقنين مختلف الاحكام التشريعية والتنظيمة المتعلقة برسم الطابع .

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل . مسنة ١٩٦٧ يتضمن نقل موثق .

ـ قرارات مؤرخة في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٧ تتضمن حركة في السلك القضائي .

- قرارات مؤرخة فى ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٧ تتضمن حركة موظفين .

وزارة التربيسة الوطنية

ــ مرسوم مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير التعليم العالي . . ٧٩٠

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التعليم العالي . ٧٩٥

السملة ــــــ مرسوم مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ مايو ٧٧ سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . ٧٩٠٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ٧٩٥

وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة | والمناهج بوزارة الاوقاف ..

۱۹۳۷ يتضمن عزل مدير المجموعة المهنية للثراء الاحديثة (جياك) ...

وزارة الاوقساف

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الاوقاف م

فوانين واوامِــِـرُ

أمر رقم ٦٧ ــ ٧٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤدخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨٩ المؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن المصادقة على الشركة الوطنية المجزائرية للملاحة وعلى قانونها الاساسى والمعدل بالمرسوم وقم ٢٥ - ٨٦ المؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ كم

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تخضع الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة المحدثة بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٨٩٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الى القانون الاساسى الملحق بهذا الامر.

اللدة ٢: تكون هذه الشركة تحت وصاية الوزير المكلف باللاحة البحرية التجارية .

اللدة ٣: يتم بموجب نص ذى صبغة تشريعية كل تعديل للقانون الاساسى او حل للشركة او تصفية أموالها او أيلولتها .

اللدة }: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

اللدة : ينشر هذا الامر والقانون الاساسى اللحق به في الجريدة الرسمية للجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

القــانــون الاســـاســي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

أ) الشكل والاسم

المادة الاولى: أن الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة المسماة فيما يلي « الشركة » هي شركة وطنية تسسرى عليها القوانين التجارية وهذا القانون الاساسي .

· ب) المركز الرئيسي

اللدة ٢: يحدد المركز الرئيسى للشركة بمدينة الجزائر ٧ ويجوز تحويله الى أي مكان في التراب الوطنى بقرار من الوزير الوصي .

ج) الهسدف

المادة ٣: تهدف الشركة الى:

- استفلال البواخر لحسابها في جميع انواع النقل البحري سواء كانت مالكة لها او عن طريق استئجارها ،

- القيام بمهام العون البحرى للشركات الجزائرية او الاجنبية في الجزائر او في الخارج ،

- القيام بجميع عمليات ممارسة البضائع وايداعها بالنسبة لبواخرها او للبواخر التي يمتلكها اشخاص آخرون سواء كانوا طبيعيين او معنويين جزائريين او اجانب ،

ـ القيام بجميع عمليات المرور (ترانزيت) ،

- القيام باشغال صيانة البواخر ،

- احداث او امتلاك او استغلال جميع المؤسسات الاخرى المائلة لها ، وجميع الوكالات والفروع في الجزائر او في الخارج.

يمكن للشركة ان تقوم بجميع العمليات المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالنقل البحرى او ان تشارك بجميع الوسائل وبأي شكل كان في جميع المؤسسات او الشركات التي تمارس نشاطا من هذا النوع في التراب الوطني او الخارج، ويمكن لها ان تطلب من الشركات المؤسسة في عين المكان مباشرة الخدمات التي لا تكون قادرة على القيام بها م

د) رأسمال الشركة

اللدة ٤: تمنح الدولة للشركة رأسمال يتكون من ١

ـ دفعات نقدية ،

- الحصة العينية للباخرة الصهريج المختلطة ذات المحرك ، والسيماة « ابن خلدون » والمسجلة في الدائرة البحرية لمدينة الجزائر تحت رقم ٥٤٢٤ ،

- الحصة في الباخرة ذات المحرك من نوع (كارقو) المسماة « طارق » والمسجلة في الدائرة البحرية لمدينة الجزائر تحت وقم ٢٤٦٦ .

يحدد رأسمال الشركة ويعدل في المستقبل بقرارات مشتركة من الوزير الوصى والوزير الكلف بالمالية .

ه) الوصاية

اللدة o : يوجه الوزير الوصي نشاط الشركة ، ويقوم لهذا الفرض بالاعمال التالية :

1) يسطر السياسة العامة للشركة بالنظر الى مستلزمات الاقتصاد الوطنى وفي نطاق التنسيق بين انواع النقل .

٢) ياذن للشركة باحداث مؤسسات تابعة لها ، وبتأسيس وكالات ومستودعات وفروع فى كل مكان يراه مفيدا سواء كان بالجزائر أو خارجها .

٣) يسمح للشركة بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية بما يلى :

أ ـ عقد قروض لآجال متوسطة وقصيرة ،

ب ـ القيام بالمساهمات المالية أو التخلي عنها .

إلى يصادق بالاتفاق مع الوزير المسلكف بالتخطيط على المخططات السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالاستثمارات الجديدة أو لتجديد التجهيزات القديمة .

السادة 7: يراقب الوزير الوصي نشاط الشركة، ويصادق على :

النظام الداخلي ، وتعيين موظفي الابتكار والتسيير ،
والتقرير السنوى الخاص بالنشاطات والمقدم من طرف المدير
العام .

٢) النظام المالي والقانون الاساسى للمستخدمين والشروط المتعلقة بالاجور بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية .

ويلزم الوزير الوصي علاوة على ذلك بأن يتلقى مباشرة من المدير العام المعلومات المتعلقة بتسيير الشركة ويتلقى منه تقريرا يتعلق خاصة بالعمليات التالية:

- امتلاك او بيع اموال تتجاوز قيمتها ١٠٠٠،٠٠٠ دينار .

. - الكفالات أو الضمانات باسم الشركة عن مبالغ تزيد على

- جميع العقود المبرمة من طرف الشركة وبمبلغ يزيد على المرود المبار .

السادة ٧: يجوز الوزير الوصي أن يكلف _ فى كل حين _ أعوانا من ادارته بمهام التحقيق فى حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق تعليماته وقراراته .

ويخول هؤلاء الأعوان لتنفيذ مهامهم للسلطات أوسع تمكنهم من الاطلاع على جميع وثائق الشركة مهما كان نوعها .

ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يؤسس ـ من أجل مراقبة العمليات المالية للشركة ـ مهـام التحقيق ضمن الشروط المحددة أعلاه م

و) الادارة:

المادة A: يتولى تسيير الشركة مدير عام يعين بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح الوزير الوصى .

السادة ٩: يساعد المدير العام في مهامه مجلس استشاري يتكون من:

- ممثل للوزير الكلف بالملاحة البحرية التجارية ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

_ ممثل لوزير التجارة ،

_ ممثل لوزير الدفاع الوطني،

ــ ممثل لوزير الفلاحة ،

ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ٤

ــ المدير العام للشركة ،

_ ممثل لستخدمي الشركة .

يعين لمدة سنتين اعضاء المجلس الاستشارى بقرار من الوزير الوصي المتخذ بناء على اقتراح السلطة التي يمثلونها .

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس ك ويجتمع في جلسة عادية مرتين في السنة على الأقل ، وعند الاقتضاء في جلسة غير عادية بناء على طلب الوزير الوصي أو المدير العام للشركة أو ثلاثة من أعضائه .

ويعد الرئيس الاستدعاءات وجدول اعمال هذه الجلسات، السادة 10: ينظر المجلس الاستشارى في تقارير المدير العام للشركة .

1) يدلى برأيه في المسائل التالية:

ـ القانون الأساسى لمستخدمي الشركة والشروط المتعلقة بأجورهم .

ـ النظام الداخلي والنظام المالي للشركة ، ٢

- التقرير السنوى لنشاطات المدير العام ،

ـ الجدول التقديري السنوى للمداخيل والمصاريف ،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات ك

- سياسة الشركة بالنسبة للاستهلاكات ،

_ مشاريع امتلاك أو بيع الأملاك العقارية ،

المساهمات المالية أو حوالتها ،
مشاريع القروض ،

_ الحسابات السنوية ،

_ مبلغ الاقتطاعات المخصصة للأموال الاحتياطية ضمع الشروط المحددة في المادة ٧ ادناه ،

- توزيع الأرباح وتخصيصها ،

- احداث مؤسسات تابعه ، ومستودعات ، ومكاتب » و فروع للشركة ،

- تعديل رأسمال الشركة عند الاقتضاء ،
 - السياسة العامة للشركة .

٢) يمكن أيضا أن يستشسار من طرف الوزير الوصي أو
الدير العام في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، كما يمكن له
أن يطلب من المدير العام اخباره بمشاكل الشركة .

يقوم الدير العام للشركة بمهام الكتابة للمجلس .

يوضع محضر كتابى فى كل جلسة للمجلس الاستشارى يتضمن رأي كل عضيو من أعضائه يذكر باسمه ، ويوقع طيه من طرف رئيس المجلس الاستشارى والكاتب وترسل نسخة منه الى الوزير الوصى خلال العشرة أيام التى تلى الحلسة .

المادة 11 : يتمتع المدير العام للشركة بجميع السلطات التى تمكنه من ضمان حسن سير الشركة ، ومن العمل باسمها وهو يتخلف كل قرار ، ويقلوم بكل مبادرة من اجل هلفا وخاصة :

ا بالاعمال التالية التي يشترط فيها الموافقة المشتركة من الوزير الوصي والوزير الكلف بالمالية :

ما اعداد القانون الأساسى للمستخدمين والنظام المسالى اللشركة .

ــ عقــد القروض ، والموافقــة على الرهون العقـــارية أو فيرها في نطاق النظام المالي .

٢) بالأعمال التالية التي يشترط فيها موافقــة الوزير وصي:

- وضع النظام الداخلي للشركة ،
- تعيين وعسزل جميع أعوان الشركة من صسنف موظفي الابتكاد والادارة وتحديد اختصاصاتهم .
- كل شراء للمقارات أو بيعها أو أيجارها سواء كان في الجزائر أو خارجها .
- ابرام جميع عقود المساعدات التقنية مع جميع الاشخاص الاجانب سواء كانوا طبيعيين او معنويين .
 - . - فتح خط ملاحي أو الفاؤه .
- _ استفلال خط مشترك للملاحة مع كل شركة بحسرية للنقل ،
- احداث أو امتلاك أو استغلال جميع المؤسسات المماثلة لها وكذلك الوكالات والغروع أو المكاتب في الجزائر أو خارجها. شراء أو بيع أو صنع السفن التجسسارية مهما تكن

٣) بالأعمال التالية دون الرامه بتقديم قراراته لموافقية الوزير الوصى:

- تعيين وعزل جميع أعوان الشركة من غير المشار اليهم في الفقرة ٢ أعلاه وتحديد اختصاصاتهم .
- تحرير جميع الصكوك والسفاتج التجارية وقبولها وفظهير هاروتحويلها م

- استلام جميع المبالغ ودفعها .
- فتح واستخدام جميع الحسسابات في المصارف أو في الصكوك البريدية وفي الخزينة .
- ابرام عقود امتياز جميع المرافق أو تجديدها أو تعديلها أو التخلى عنها ولو كان بالتراضى مع الدولة وكل شمخص جزائرى طبيعى أو معنوى
 - _ منح جميع الكفالات او الضمانات باسم الشركة .
- ً ـ ابرام جميع الصفقات والاتفاقات والعقود الخاصـــة بالتوريد .
 - القيام بجميع أعمال التأسيس والتهيئة •
- _ القيام _ بواسطة مؤسسات تقنية جزائرية _ بدراسات تتعلق بتنظيم الشركة ونشاطاتها .
- ابرام جميع الاتفاقات المتعلقة بتمثي الشركة في الجزائر او خارجها .
 - _ وضع برنامج حركة النقل وتعديله .
 - ابرام جميع عقود النقل البحرى في الجزائر وخارجها .
- اجراء عقود أو مصالحات أو تحكيم حول التخلى أو رافع اليد والموافقة عليه بدفع أو بدونه .
- ــ ايقاف البجرد أو الحساب وتقــديم جميــع الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتخصيصها .
 - _ مباشرة كل دعوى قضائية أمام أية جهة قضائية .

ز) احكام مالية:

السادة ۱۲: تبتدى السنة المالية للشركة في أول ينساير وتنتهى في ۳۱ ديسمبر .

السادة 1۳: تضبط عمليات تسيير وتجهيز الشركة في حسابين متميزين ، وتكون موضوع قائمة تقديرية سينوية تضم وثيقة واحدة مجموع تقديرات المداخيل والمصاريف.

المسادة 18: تعد القائمة التقديرية السنوية للمداخيسل والمصاريف من قبل المدير العام وترسل قبل الأول من نوفمبر الذي يسبق افتتاح السنة المالية للشركة التي تتعلق بها بعد استطلاع رأى المجلس الاستشساري ـ الى الوزير الوصى والوزير الكلف بالمالية للمصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة على القائمة التقديرية حاصلة بعد مضى خمسة واربعين يوما من تحسويلها ، اذا لم يعارضها اي من الوزيرين المعنيين ، اما اذا حصلت المعارضة فيرسل المدير العام خلال خمسة عشر يوما من تبليغ هذه المعارضة مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

وتعتبر المصادقة اذ ذاك حاصلة عند انتهاء مدة الخمسة عشر يوما الموالية لارسال المشروع الجديد عندما لا يبدى الوزيران المعنيان أية معارضة جديدة .

وعندما لا تحصل المصادقة على القائمة التقديرية في أول السنة المالية للشركة فيرخص للمسدير العام في اجسسراء المصاريف اللازمة لتسيير الشركة ولتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات المقيدة في ميزانية السنة السابقة م

المادة 10: يعد المدير العام خلال الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام كل سنة مالية ميزانية ، وحسابا للاستغلال ،وحسابا للأرباح والخسائر .

السادة ١٦: تتشكل الأرباح من نتائج السنة الماليــــة الحاصلة من الميزان الحسابي للأرباح والخسيائر الملخص الجموع عمليات الشركة بعد خصم التكاليف والاستهلاكات .

يتم تخصيص الأرباح باقتراح من المدير العام بعد استطلاع واي المجلس الاستشارى وبقرآر مشسترك من الوزير الوصي والوزير الكلف بالمالية .

المادة ١٧ : يؤسس مال احتياطي يحدد مبلف الأدنى والأقصى بقرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ، ويزود بقسم من أرباح الشركة م،

المادة ١٨: يتولى مهمة مسك المحسررات وادارة أموال الشيركة غون محاسبٍ يعينه الوزير المكلف بالمالية ، ويكون | أموالها .

خاضعاً لأحكام المرسومين رقم ٢٥ ــ ٢٥٩ ورقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخين في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة 19: يرسل مندوب للحسابات تعينه الوزير المكلف بالمالية تقريرا حول الادارة المالية والحسابية للشركة الى الوزير المذكور والى الوزير الوصي والى المجلس الاستشارى خلل الله الثلاثة الأشهر التى تلى ختم كل سنة مالية .

يحقق مندوب الحسابات في الدفاتر وفي الصندوق والسفاتج التجارية وفي القيم المالية الخاصة بالشركة ، ويراقب ضبطُّ وصحة الجرد والميزانية ، وكذلك ضبط المعلومات المقــدمة من طرف المدير العام حول حسابات الشركة .

ح) تعديل القانون الاساسي وحل الشركة:

المادة ٢٠: يتم بموجب نص ذي صبغة تشريعية تعمديل هذا القــانون الأساسي ، وحل الشركة وتصفيـة وايلولة

مراسِئيم، قرارات، تعليمًات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۷ الوافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفية تعيين عدد وصفة الموظفين الدائمين التابعين لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٥٧٦ المؤرخ في ١٤ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسة للحماية الاجتماعية لرجال البحر ولا سيما المادة ٨ منه والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ – ٢٧٣ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تشتمل هيئة الموظفين الدائمين لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر على الموظفين المذكورين ادناه علاوة على رئيس المؤسسة الموضوعة تحت سلطته :

الصفــة	عدد الموظفين
ضابط ادارة لمصلحة التسجيل البحرى	١
كتاب اداريون	ξ
مساعدات اجتماعيات	ξ
مستكتبون	٦
سسمائق	. 1
أعوان راقنون	٣.

اعوان مكتب

المادة ٢: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الميزائية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة الملكف بالنقل عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام الكاتب العيام صالح مبروكين أنيس صالح باي

وزارة الماليسة والتغطيط

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة 1977 يتضمن تقنين مختلف الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة برسوم الطابع

ان وزير المالية والتخطيط ،

 بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ اليي غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة اللسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ الوُرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٩٦٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٥٧ منه والمتعلق بامكانية تقنين نصوص تشريعية او تنظيمية معدلة للتشريع الجبائي بموجب قرار ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١٢ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول هام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق اليوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اتاوة عن موسم الصيد البرى لسنة ١٩٦٤ – ١٩٦٥ ٤

ـ وبمقتضى قانون الطابع 6

يقرر ما يلي 1

المادة الاولى: تعدل المادة ١٥٦ من قانون الطابع كما يلي:

« أن كل تأشيرة جواز سفر اجنبي لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة أشهر ، وكل تأشيرة خروج ممنوحة الى مقيم أجنبي تستلزمان استخلاص رسم في شكل طابع جبائي يقدر كما للى:

ه ٥٠ دج عن تأشيرة الخروج النهائي ،

٥٠٠٥ دج عن تأشيرة الخروج والدخول ٤

غير أن هذه التأشيرة تسلم مجانا عن طريق المعاملة بالمثل الى رعايا الدول الاجنبية التى توضع قائمتها بقرار مشترك من وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط من

تطبق أحكام هذه المادة على تأشيرات وثائق السفر المسلمة الى اللاجئين وعديمي الجنسية » .

المادة ٢: تعدل المادة ١٥٨ من القانون المذكور آنفا كما يلي: « أن تسليم الرخصة العامة للصيد الصالحة للتراب الوطنى كله تستلزم دفع رسم طابع يقدر بـ ٣٠ دج » .

المادة ٣ : تعدل المادة ١٦١ من القانون المذكور آنفا كما يلي :

« تخضع بطاقات الاقامة الخاصة بالاجانب أثناء تسليمها أو تمديدها لقبض رسم يقدر به دج في شكل طابع جبائي ». ويستوفى هذا الرسم لمدة سنتين .

واذا طلبت نسخة من بطاقة الاقامة عند ضياعها فيستوفى وسم بده دج في شكل طابع جبائي .

اللدة ؟: يلغى المقطع ٣ من المادة ١٦١ مكرر والمادة ١٦١ مكور ٣.

اللاة ٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ

هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريلُ سنة ١٩٦٧ م

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العمام صالح مبروكين

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ قی ۱۶ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ ابریل سنة ۱۹۹۷ یتضمن نقل موثق

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سة ١٩٦٧ نقل السيد السطنبولي بودران سي حامد الموثق بمستغانم بنفس الصفة الى وهران بناء على طلبه خلفا للاستاذ شراكي اسرائيل م

قرارات مؤرخة في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد خلاف ميلودى ، القاضى بمحكمة بسكرة ، للقيام بمهام مساعد وكيل الدولة بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد بلقاسم بن الموفق ، القاضى بمحكمة اولاد جلال ، للقيام بمهام قاضى التحقيق بمحكمة بسكرة بالاضافة الى مهامه الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب السيد محمد حمداني ، مساعد وكيل الدولة بمحكمة بسكرة ، للقيام بمهام قاض بنفس المحكمة .

قرارات مؤرخة في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ عزل ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ السيد نور الدين بن احمد من مهامه ، ككاتب غرفة متمرن بالمجلس القضائي بوهران وذلك لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد ابريل سنة ١٩٦٧ السيد بلقاسم محمد من مهامه ، ككاتب غرفة متمرن بالمجلس القضائي بوهران والملحق بنفس الصفة لدى المحكمة العسكرية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد بوشايب عريب من مهامه ، ككاتب متمرن بالنيابة العامة بمدينة الجزائر م

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ السيد بلقاسم تجاني من مهامه ، ككاتب ضبط من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمحكمة برواقية ما

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٦ السيد مصطفى درامشي من مهامه ، ككاتب ضبط من الطبقة الثانية والدرجة الثالثة بمحكمة تنس .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ محرم عام ۱۹۹۷ الوافق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۹۷ عزل ابتداء من ۸ سبتمبر سنة ۱۹۹۳ السید عیسی طوارف من مهامه ، ککاتب ضبط متمرن بمحکمة عنابة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فی ۲ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۲ مایو سنة ۱۲ مایو سنة ۱۹۳۷ ایتضمن انهاء مهام مدیر التعلیم العالی

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧ مهام السيد محي الدين مالطي مدير التعليم العالي المدعو لمهام أخرى م

مرسوم مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة العالي ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التعليم العالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صـفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٨ المؤرخ في ٤ ربيــع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العلما ٤
 - وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

السادة الأولى: يعين ابتـــداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧

السيد يوسف منطلشتة مديرا للتعليم العالى م

المادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيلاً هذا الرسوم الذي ينشر في الجمورية الجمورية الجموارية الجموائرية الدعقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ ما

هواري بومدين

مرسسوم مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سسئة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ فى ٤ وبيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ غشتسنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العلما ٤

_ وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

یرسم ما یلی 1

المسادة الأولى: يعين السمسيد عبد السكريم بوزيد مديرًا للادارة العامة .

المادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجمورية الجمورية الجمورية الجمورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۶۷ م

هواري بومدين

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

أن وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٢٩٥ المؤرخ في ٦ جمسادي

الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأشفال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص المنطقة الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ١٥٠ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ١

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والتضمن تعيين السيد عبد الله بن حراث نائبا لمدير التكوين المهني والتنظيم ،

يقرر ما يلي:

المسادة الأولى: يفوض الى السهيد عبد الله بن حراث ، نائب مدير التكوين المهني والتنظيم ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشغال العمومية والبناء وذلك في حدود اختصاصاته .

السادة ٢: ينشر هسذا القرار في الجسس يدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحسرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٧ .

الأمين خان

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل مدير المجموعة المهنية لشراء الاحدية (جياك)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٦ السييه ياسين قصاب من مهامه كمدير للمجموعة المهنية لشراء الأحذية (GIAC).

وزارة الاوقاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الأوقاف

ان وزير الأوقاف ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيسع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سننة ١٩٦٥ والمتضمن الحاق اختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٠٧ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سسسنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأرقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ الوُرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الأوقاف ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ذى القعــدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المكتب المركزى التنظيم ،

يقرران ما يلي:

السابة الأولى: يحسدت بمديرية الادارة العامة لوزارة الأوقاف مكتب للتنظيم والمناهج.

المادة ٢: يكلف مكتب التنظيم والمناهج بتطوير تقنيات التنظيم وتبسيط العمل داخل المصالح التابعة للوزارة ويمارس لهذا الفرض الاختصاصات الآتية:

ـ دراسة وتجربة مختلف الادوات والتجهيزات والمناهج المتعلقة بالتسيير الادارى وانشاء الوثائق اللازمة لذلك .

- الدراسة الرامية الى تبسيط الاجراءات والشكليات الادارية .

_ تنظيم دورات خاصة بالاعلام والنشر حول التقنيـات الادارية وتبسيط العمل .

ويشارك _ بناء على طلب الوزير المكلف بالاصلاح الادارى وبعد الاتف على مع وزير الأوقاف _ فى الدراسات العامة التنظيمية وفى برامج التكوين التى يقوم بها المكتب المركزى للتنظيم .

المادة ٣: يكلف بادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بقرار من الوزير الذي يتبعه .

المادة ؟: يرسل الى المكتب المركزى تقريرا عن كل دراسة يقوم بها ، وجميع المراسلات المتعلقة بمهمته .

المادة 0: يكلف مدير الادارة العسمامة بوزارة الأوقاف والمدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتيفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزأئر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزير الأوقاف وزير الداخلية العربي سعدوني أحمد مدغرى